

موقف العلماء من بيت مال المسلمين خلال العصر العباسي الأول

(132-231هـ / 749-837م)

لدهنجه طلعت عبيد *

تأريخ القبول: 2019/5/12

تأريخ التقديم: 2019/1/21

المستخلص:

أغفلت الكثير من الدراسات إلى تناولت التاريخ الإسلامي دور شريحة واسعة ممن شاركوا في صناعة هذا التاريخ، وأسهموا في تحريك أحداثه، أعنى بذلك علماء الأمة وفقهائها، أولئك الذين ظلوا في كثير من الأحيان يمثلون صمام الأمان للسياسة الدولية المالية مع تسليط الضوء على مواردها المتنوعة وتكيف وملائمة حياة الأمة الإسلامية مع تعاليم الإسلام الشرعية، من خلال ما يقدمونه من جهد لإصلاح المؤسسات المالية عن طريق مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة بالعمل فيها، أو عبر ما يدونونه من نصائح أو إرشادات أو مواظ للخلفاء والأمراء وأصحاب بيت المال، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تصويب مسار سياسة الدولة وحياة المجتمع في العصر العباسي، وكرد فعل لهذا التوجه فقد ظهرت وتبلورت الكثير من العلوم الشرعية والتفسيرية الفقهية في هذا العصر لا سيما النظم والمؤسسات الاقتصادية مثل الخراج والعطاء والعشور والزكاة والحسبة وبيت المال، وما نشأ عنها من علاقات تجارية إيجابية من تدفق الثروة على خزينة الخلافة المسلمين مما أثر نوعاً ما على رفع مستوى المعيشة، وثروات الخلفاء والوزراء والأمراء، والإشارة إلى ظهور ديوان المصادرات بعد أن ظهر الفساد والمفسدين في صفوف الأمراء والوزراء حيث اضطر الخلفاء العباسيون إلى استحداث هذا الديوان بغية التصدي لظاهرة الفساد والإرتشاء في صفوف أولئك الفاسدين الذين استغلوا مناصبهم بقصد إحكام الظلم على رقاب البائسين.

* مدرس مساعد / قسم التاريخ / جامعة صلاح الدين .

وفي هذا البحث حاولت الباحثة تسليط الضوء على دور العلماء في الحياة الإقتصادية في العصر العباسي الأول، مع بيان نظرهم الشرعية إلى بيت مال المسلمين. وواجه موارد الصرف من الناحية الشرعية وأخيراً تطرق البحث إلى أساليب جباية الأموال وتوزيعها وغايتهم الرئيسية في بذل تلك الجهود المضنية، هو النيل عن بعض المتطاولين على أموال الدولة وصرفها في سبيل الجهاد والأعمار والقضاء على الفقر والفاقة وجهودهم في تنمية الحياة الإقتصادية.

الكلمات المفتاحية : إعمار؛ قضاء؛ حاجة

المبحث الأول : الضرائب الشرعية:

من أهم مكونات النظام المالي الإسلامي:

أولاً: الزكاة: الزكاة في اللغة العربية بمعنى الزيادة، والنماء⁽¹⁾، وهي من الفعل زكا يزكو زكاء، بمعنى التطهير، لأن زكاة المال تطهير له، والفعل منه زكى يزكي تزكية، وعليه فالزكاة ما أخرجته من مالك لتطهيره⁽²⁾. وقال تعالى في تنزيله الحكيم: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ⁽³⁾.

وفي الشرع: (عبارة عن إيجاب طائفة من مال مخصوص لمالك مخصوص)⁽⁴⁾، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ))⁽⁵⁾. قال العلماء الحق المعلوم هو الزكاة وتجب

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد(ت 620هـ/1223م): المغني، حققه: محمد سالم محسن والشيخ شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، (القاهرة: د.ت)، ج2، ص 572؛ ا الشرباصي، أحمد: المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجيل (بيروت: 1981م)، ص 209.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت 711هـ / 1211م): لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف(القاهرة: 1882م)، ج2، ص 1849.

(3) سورة التوبة، الآية (102).

(4) الشرباصي: المعجم الإقتصادي الإسلامي، ص 209.

(5) سورة المعارج، الآية (24).

في أموال المسلمين المرصدة للنماء⁽¹⁾، سواء أكانت ذهباً أم فضة أم مواشي أم ثمار أم عروض⁽²⁾.

والزكاة في الإسلام تأتي لا بوصفها شعيرة دينية يتعبد بها المسلم، وحسب، بل لأن لها أهداف عدة منها ما يختص بالفرد المتصدق، ومنها ما يتعلق بالمجتمع. فهي تعالج الفرد من بعض الأمراض والأسقام التي تعتري النفس البشرية مثل الأثرة والشح، كما أن الزكاة تدفع أصحاب المال إلى استثماره لئلا تفنيه الزكاة، ويؤدي هذا الاستثمار إلى تداول المال بين أفراد والمجتمع، وهو جوهر النظام الإقتصادي الإسلامي⁽³⁾. إذ يتم فيه للزكاة الأثر في تبادل المنافع وتحريك الطاقات الفاعلة في المجتمع، وتسهم أيضاً في تحقيق التكافل الإجتماعي، فبعض الأغنياء يدفعون بشيء من أموالهم للفقراء، مما يخفف من وطأة الفقر عليهم، ويبعد عن نفوسهم الغل والحقد والحسد وسائر الأمراض الأخرى، فيعيش المجتمع الإسلامي بسلامة وأطمئنان.

وان الزكاة حددت في مشروعيتها ومقاديرها في مصارفها بالنص القرآني قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}⁽⁴⁾، وقال عز وجل جلا شأنه في بيان مصارفها: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}⁽⁵⁾.

لقد التزم المسلمون في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين بالنص القرآني وبالقواعد الإسلامية في الزكاة سواء في مقاديرها أم في مصارفها، وقاتل الخليفة الأول أبوبكر صديق (رضي الله عنه)(11-13هـ/632-634م) المرتدين عندما منعوا الزكاة، بياناً لمكانتها من الدين. في العصر الأموي(41-132هـ/661-750م) إلتزم الخلفاء

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ/1066م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية (بيروت:1983م)، ص115.

(2) ابن زنجويه، حميد(ت251هـ/865م): كتاب الأموال، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت.)، ج1، ص112.

(3) عبدالسميع المصري: مقومات الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة (القاهرة:1990م)، ص125.

(4) سورة البقرة، الآية (83).

(5) سورة التوبة، الآية (60)

بالنصوص القرآنية الكريمة في الزكاة، وحرصوا على تمييز أموال الزكاة عن سائر أموال الدولة فوضعوا لها بيت مال خاص بها⁽¹⁾، وكان الصحابة والتابعون يقومون أي إحراف في أساليب جباية وتوزيع الزكاة⁽²⁾. وفي العصر العباسي الأول ظلت الزكاة، في أساليب جبايتها، وفي مصارفها، تدار تبعاً للقواعد الشرعية التي حددها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية، مع بعض التجاوزات التي كانت تحدث أحياناً من بعض الخلفاء والعمال، من ذلك جميع مال الصدقات (الزكاة) إلى أموال الفيء والعشور وغيرها من الأموال، واعطاء فقراء اهل الذمة منها، ونقلها من الإقليم إلى العاصمة مع وجود فقراء في بلدان الزكاة⁽³⁾.

كانت هذه التجاوزات مثار انتقاد العلماء والخلفاء والولاة والعمال، فبينوا للخلفاء ولغيرهم عدم جواز التصرف في مال الزكاة خارج مصارفها، التي حددها الله تعالى في الآية القرآنية السابقة⁽⁴⁾. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج، إلى مال الصدقات والعشور، وإن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه⁽⁵⁾.

هذا في الوقت الذي يؤكد فيه وجود مثل هذا الخلط بين مال الزكاة وبقية موارد الدولة في العصر العباسي الأول وعندما ألح الخليفة الرشيد (170-193هـ/787-809م) على عبدالله بن مصعب⁽⁶⁾ بان يلي له المدينة، وهو كاره للولاية، فقبل بشرط إعادة مصارف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وعدم التصرف فيما لغيرهم، حيث قال: (أما إذا ابتليتني يا

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ/845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت.)، ج5، ص 349.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ/839م): كتاب الأموال، تحقيق: عبدالأمير مهنا، دار الحديث، (بيروت: 1988)، ص 263-264.

(3) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: 970هـ/1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتاب الإسلامي (دم. د.ت.)، ج2، ص 243، (4) سورة التوبة: الآية (60).

(5) ابن قدامة: المغني، ج2، ص 642.

(6) عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، والد بكار ألزمه الرشيد بولاية المدينة فقبلها بشروط عدل اشترطها، فأجابته إلى ذلك، تم أضاف إليه نيابة اليمن، فكان من أعدل الولاة، وكان عمره يوم تولى نحواً من سبعين سنة. ابن كثير: البداية و النهاية، ج10، ص 389.

أمير المؤمنين بعد العافية، فلا بد من أن أشتري لنفسي، فقال: مال الصدقات مال قسمة الله بنفسه ولم يكله لأحد من خلقه، فلست أستجيز ارتزاق منه، ولا أن أرزق المرتزقة منه، فالحمل معي رزقي ورزق المرتزقة من مال الخراج، فأجاب الخليفة الرشيد على ذلك⁽¹⁾.

وعارض أبو عبيد جميع مال الزكاة مع أموال الخراج والجزية، فقال: (أما الصدقة فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين (الخراج والجزية)، إنما هي زكاة أموال المسلمين، وموضوعها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا تكون عطاءً للمقاتلة)⁽²⁾. وذهب أحمد بن حنبل إلى ضرورة الفصل بين مال الصدقات وبين سائر الأموال الأخرى، لأنها ليست من حقوق بيت المال، بل لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلا فيها⁽³⁾.

وان خلفاء العصر العباسي الأول، كانوا يعطون في بعض الأحيان من مصارف الزكاة لفقراء أهل الذمة، وهو ما يعد تجاوزاً للقاعدة الشرعية التي تحدد مستحقي الزكاة، إلا أن العلماء وقفوا بحزم إزاء هذا التجاوز، وإن شذ عن هذا الموقف بعضهم، ويبدو لي إلا أن جمهور العلماء عارضوا إعطاء فقراء أهل الذمة من مال الزكاة.

وما إن تنهى إلى سمع الإمام مالك أن الخليفة الرشيد، يعطي من مصارف الزكاة لفقراء أهل الذمة عن ذلك، قائلاً: ((ولا تضعها (الزكاة) إلا في أهل ملتك من المسلمين)) فإنه بلغني عن النبي (صلى عليه وسلم) أنه قال: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء

(1) الزبير بن بكار بن عبد الله القريشي الأسدي المكي (ت 256هـ/870م): جمهرة نسب قريش

وأخبارها، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة فياض، (بيروت: 1961م)، ص 130.

(2) كتاب الأموال، ص 263-264.

(3) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 252.

أعطيتك حقك))⁽¹⁾. كما انه لا يجوز دفع الزكاة لكافر، ونهى عن ذلك أبو عبيد، وبين ان العلماء كرهوا اعطاء أهل الذمة من الصدقات⁽²⁾.

وشذعن العلماء في ذلك أبو حنيفة النعمان (ت 150هـ/767 م)، إذ جوز دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد⁽³⁾، وفي المقابل إجتهد بعض العلماء في اعطاء الذمى والمسجونين من الزكاة إذا لم يكن لهم مايقوتهم⁽⁴⁾ كما تصدى العلماء لنقل بعض الخلفاء والولاة زكاة الأقاليم إلى بغداد وحواضر الأمصار، مع وجود فقراء في الأقاليم؛ فنهوا في نقلها من بلد إلا إذا زادت عن حاجة هذا البلد⁽⁵⁾.

ويبدو ان الزكاة في العصر العباسي الأول، كانت قد زادت زيادة كبيرة، تبعاً للاستقرار وضع الدولة العباسية وتثبيت أركانها، مما أدى إلى التطور السياسي والأزدهار الإقتصادي، الذي كان سمة ذلك العصر، وليس أدلّ (على ذلك مما أورده قدامة بن جعفر) ت: ٥٣١٠ - ٩٢٢م)، من ان صدقات البصرة فقط، بلغت سنة (204هـ/819م) ستة ملايين درهم⁽⁶⁾

ثانياً: الجزية:

(1) العظيم آيادي ، محمد شمس الحق العظيم (ت1310هـ / 1892م) : عون المعبود على سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن ابي علفة، الناشر: بيت الافكار الدولية،(د.م:1995م)، ج1، ص 704

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 563.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية (القاهرة، د.ت)، ص 223.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت 182هـ/798م): كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ط5، (بيروت، 1976م)، ص 223.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 223.

(6) كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد، 1981م)، ص 239.

كانت الجزية أحد موارد الدولة الهامة في العصر العباسي الأول، وإن تضاعلت مقاديرها بالنسبة لموارد الخراج، إما بسبب دخول كثير من أهل الذمة في الإسلام، أو لتعاظم واردات الدولة من الخراج، ويطلق لفظ الجزية على ما يؤخذ من أهل الذمة من أموال مقابل تأمينهم على أنفسهم وأهليهم وأموالهم⁽¹⁾، جمعها جزي⁽²⁾، وهي مشتقة من كلمة الجزاء، وهي على ذلك جزاء كفرهم وتكبرهم على دين الله، فأشار الماوردي حول ذلك قائلاً: ((فتكون صغاراً لهم، وجزاء لمن عليهم بالاعفاء من القتل))⁽³⁾، وجزاء تأمينهم على أنفسهم وأموالهم، لأن المسلمين يقاتلون دونهم، وهي مبنية على قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }⁽⁴⁾ والجزية لذلك واجبة على جميع أهل الذمة في بلاد الإسلام، وقد بين ذلك العلماء وشددوا على وجوبها، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد قائلاً: ((والجزية واجبة على جميع أهل الذمة))⁽⁵⁾ وأنه على ذلك لا يجوز إعفاؤهم أو بعضهم عن أداء الجزية ماداموا قادرين، فقال: ((ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 252؛ ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص 621.

(2) الماوردي: المصدر نفسه، ص 252

(3) الأحكام السلطانية، ص 252.

(4) سورة التوبة : الآية(29).

(5) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص131.

والصابئة⁽¹⁾⁽²⁾، السامرة⁽³⁾، إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك⁽⁴⁾.

والجزية في مقاديرها تركت لإجتهااد المسلمين، وتقديرهم للحالة الإقتصادية لأهل الذمة، فكانت على عهد النبي (صلى عليه وسلم) ديناراً واحداً على الغني والفقير والمتوسط، ثم إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/633-643م)، جعلها على ثلاث طبقات⁽⁵⁾، بحسب المستوى الإقتصادي، فكان يأخذ من ذوي الدخل المرتفعة ثمانية وأربعين درهماً، ومن متوسطي الدخل أربعة وعشرين درهماً، ومن الأقل دخلاً اثني عشر درهماً في السنة⁽⁶⁾. وقد إتزم الخلفاء الأمويين بتنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مقادير الجزية⁽⁷⁾، واستمر الأمر على ذلك في العصر العباسي الأول.

وختلف العلماء إزاء تقسيم الجزية بحسب المستوى الإقتصادي، في حين أستحسن جمهورهم ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تصنيف أهل الجزية بحسب مستوياتهم الإقتصادية⁽⁸⁾، ذهب الشافعي إلى أن الواجب في الجزية دينار على

(1) الصابئة: مشتقة من الفعل صبأ: أي خرج بمعناه العربي خرج من دين إلى دين، ويقال صبأت النجوم إذا طلعت. وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت. ولذلك كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم - الصابئ. فيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ/1415م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، (بيروت: 2005م)، ص 56.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص385.

(3) السامرة: قبيلة من بني اسرائيل يخالفون عامة اليهود في بعض دينهم وإليهم ينسب السامري الذي عبد العجل. ابن منظور: لسان العرب، ج2، 2092.

(4) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص133.

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/1350م): الأحكام أهل الذمة، وطبعة تحقيق: عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص 40-41.

(6) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/839م): كتاب الأموال، ص48.

(7) سيف الدين، عبدالحكيم: موقف كبار التابعين من المنغيرات الإقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، 1999م، ص 69.

(8) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 47-48؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 40-41.

الغني والفقير والمتوسط، واصبح على ذلك بأن رسول الله (صلى عليه وسلم) قدرها بدينار على كل حالم دون ان يفرق بين غني وفقير⁽¹⁾.

ويبدو ان العصر العباسي الأول، لم يشهد حدوث مخالفات من الولاة والعمال، فيما يتعلق بفرض الجزية على من أسلم، وهو ما نلمحه من تبرير أبي عبيد، لذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بإسقاط الجزية عن اسلم من أهل الذمة، إذ قال ما نصه: ((إنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني امية، لانه روي عنهم أو عن بعضهم، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا))⁽²⁾.

ومع ذلك فإن العلماء في العصر العباسي الأول، ناقشوا هذا الموضوع ضمن جهودهم النظرية، التي استهدفت معالجة كل القضايا الإقتصادية، بين الدولة ورعاياها، إذ أجمع العلماء على سقوط جزية الرقبة (الرأس) عن الذمي بمجرد إسلامه، حتى وإن اسلم وعليه جزية سنين سابقة، فإنها تسقط كما تسقط عليه سائر العقوبات.

فبين أبو حنيفة أن الجزية تسقط على الذمي بمجرد إسلامه، حيث قال: ((ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كما تسقط العقوبات))⁽³⁾، وكد ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل، فنهى الشافعي عن أخذ جزية الرأس على من أسلم وميّر بينها وبين جزية الأرض (الخراج)، فجزية الرأس تسقط بالاسلام، لأنها صغار لصالحها، ولأن الأرض أصبحت فيناً عاماً للمسلمين فهي ليست ملكاً للمنتفع بها وإنما هي معه على سبيل الايجار، فيقول: ((جزية الرقبة التي يحقن بها الدم، وهذه لا تكون على المسلم، وأما خراج الأرض، فلا يبين انه صغار وهو يشبه ان يكون ككراه الأرض بالذهب و الورق))⁽⁴⁾، وكد ذلك المذهب أحمد بن حنبل حيث قال: ((ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية))⁽⁵⁾، وروى أبو عبيد ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أسقط الجزية عن اسلم من أهل الذمة في قوله:

(1) المصدر نفسه والصفحة.

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 57.

(3) ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 46.

(4) الشافعي، محمد بن ادريس(ت 204هـ / 819م): كتاب الام، دار الكتب المصرية،

(القاهرة: 1987م)، ج7، ص 325.

(5) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 149.

((ليس على مسلم جزية))⁽¹⁾. وذهب إلى انه لا يلزم من أسلم ما تراكم عليه منه دين فسي الجزية⁽²⁾.

أكد العلماء بأن الجزية تسقط عن بعض أهل الذمة ممن لا يزالون على دينهم، مراعاة لأحوالهم الإقتصادية، خصوصاً إذا ما كانوا من الضعفاء، ومن غير المقاتلة، أمثال الرجل كبير السن والزمنى والأعمى والمريض الذي لا يرجى برؤه والنساء والذرية، وهو ما أجمع عليه كبار العلماء في العصر العباسي الأول امثال: أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي واحمد بن حنبل، فقالوا: إن هؤلاء لا يقتلون ولا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية⁽³⁾، كما اسقطوا جزية المسكين الذي يتصدق عليه، والفقير العاجز عن الكسب، وقالوا بان عمر فرض على الفقير العامل⁽⁴⁾.

ولم يقف العلماء عند هذا الحد في بيان تسامح الإسلام مع أهل الذمة، وفي تأكيد إن العلاقة بين الدولة وبين رعاياها من أهل الذمة، ليست علاقة جباية فقط، أخذ دون عطاء، إذ لم يكتف العلماء بإسقاط الجزية عن العاجزين عن أدائها من أهل الذمة، بل وطالبوا الدولة بكفالة المحتاجين منهم، مسترشدين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين في أهل الذمة، فروى أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/ 717-720م) أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال⁽⁵⁾.

ثالثاً: الخراج:

يعد الخراج من موارد الدولة العباسية في عصرها الأول، وهو إسم لما يخرج الناس من غلة أرضهم، التي افتتحها المسلمون عنوة، أو صلحوا عليها على خراج محدد في السنة⁽⁶⁾.

(1) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الوصايا، باب خبر الواحد بوجب العمل، حديث رقم (7)، حققه

: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (بيروت، 1966م)، ج4، ص 167.

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 56.

(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 131-132.

(4) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 132؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج1، ص 52-53.

(5) كتاب الأموال، ص 50.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 1126؛ الشرباصي: المعجم الإقتصادي، ص 130.

وقد اجتهد العلماء في العصر العباسي الأول، لتعريف وتحديد أرض الخراج، فوصفها يحيى بن آدم بأنها كل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم، أو لاهل الكتاب من العجم والعرب ممن تقبل منهم الجزية⁽¹⁾، وعرفها أحمد بن حنبل بأنها كل الأرض جلا عنها أهلها بغير قتال⁽²⁾، وحددها الحسن بن صالح بأنها الأرض التي مسحت من قبل الدولة عند الفتح⁽³⁾، واستثنى أبو عبيد من هذه الأرض المساكن والدور، فلم ير فيها خراجاً⁽⁴⁾. والخراج فيء، والفيء خراج تختلف الأسماء ويتفق المسمى، وإن كان الفيء أشمل في الدلالة، ومع ذلك فقد كان يستخدم للدلالة على الخراج، وبالذات على أموال المشركين التي تصل إلى المسلمين من غير قتال⁽⁵⁾.

وإذا كانت الأرض الخراج هي أرض التي فتحت عنوة أو صلحاً على ما معين، فإن الأرض التي أسلم عليها أهلها لا تعد الأرض خراج، إلا أن بعض الولاة والعمال كانوا أحياناً يتجاوزون هذه القاعدة ويفرضون الخراج عليها، وقد كان هذا مثار انتقاد العلماء، فكان مالك يقول: ((إنما الخراج على من كان في أرض عنوة))⁽⁶⁾، وأيده في ذلك سفيان الثوري حيث قال: ((لا يؤخذ الخراج من الأرض التي أسلم عليها أهلها، إلا إذا فتحت عنوة))⁽⁷⁾، وعندما فرض والي طرطوس الخراج على إحدى قراها، وأهلها قد أسلموا عليها. ورفضوا أهلها دفع الخراج، استحسنت ذلك أحمد بن حنبل⁽⁸⁾.

لقد نظر العلماء إلى الخراج بوصفه أهم واردات الدولة وعمود اقتصادها، وأنه أشرف المال وأفضلها، فحثوا الخلفاء على المحافظة عليه، بإستعمال ذوي النزاهة والكفاءة في

(1) الخطيب البغدادي، ابوبكر أحمد بن علي (ت463هـ/ 1071م): تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية،

(بيروت: د.ت)، ج1، ص13.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص164.

(3) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص82.

(4) المصدر نفسه، ص81.

(5) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص149، 227.

(6) ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج1، ص265.

(7) نفسه، ج1، ص258.

(8) أبو يعلى: الأحكام، 170.

استخراجه وتحصيله، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد: ((ورأيت أن تتخذ قوماً من اهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم))⁽¹⁾.

وقد اختلف العلماء في التصرف في أرض الخراج شراءً واقطاعاً، ففي حين كره فريق من العلماء ذلك، كان منهم الأوزاعي، والفضيل بن عياض وأبو عبيد وأحمد بن حنبل، ولعل كراهة هذا الفريق لبيع وشراء أرض الخراج لسببين، أولهما، لأنها ملكاً عاماً للمسلمين، فليس لأهلها الذين أقرروا عليها حق التصرف فيها، وثانيهما، لأنها أهم مورد لبيت المال والتصرف فيها، بتحويلها إلى أرض عشر يضر ببيت المال، فضلاً عما يلحق المسلم إذا اشتراها من اجتماع الخراج والعشر والصغار عليه⁽²⁾.

في الوقت الذي أصبح هذا الفريق ينهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) عن شراء أرض الخراج، حيث قال: ((لاتشتروا رقيق اهل الذمة فهم اهل خراج، وارضهم فلا تبتاعوها، ولا يقر احدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه))⁽³⁾، وبمنع عمر بن عبدالعزيز أهل الخراج من بيع أرض الخراج، فقد كتب إلى ميمون بن مهران وكان أحد ولاياته: ((اما بعد فحل بين اهل الأرض وبين بيع ما في ايديهم، فإنهم انما يبيعون فيئ المسلمين⁽⁴⁾، واستشهد بذلك الأوزاعي حيث قال: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك (يعني عن بيع أرض الخراج)⁽⁵⁾.

في الوقت ذاته أجاز فريق آخر من العلماء شراء أرض الخراج، وحيازتها للمسلمين، لكنهم مع ذلك لم يسقطوا الخراج عنها، والعشر عن غلتها، مثل هذا الفريق

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 115.

(2) صالح، صبحي (ت: 1407هـ/1986م)، نظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، (بيروت: 1385هـ)، ص 359.

(3) ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج 1، ص 223.

(4) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 99.

(5) الشافعي: كتاب الأم، ج 7، ص 325.

من العلماء أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبدالله بن المبارك، وأبو يوسف⁽¹⁾.

رابعاً: العشور:

العشور في اللغة من الفعل عَشَرَ، يقال عشر القوم يعشرهم عشراً، إذا أخذَ عشر أموالهم، وشرعاً ما يؤخذ من بضائع الكفار، التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام⁽²⁾.

ولم تكن العشور موجودة، في العصر النبوي، أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فإنه أول من فرضَ العشور، فأفقوا الفياء في الموانئ وعلى ضفاف الأنهار. دون التمييز بين سفن المسلمين وسفن غيرهم⁽³⁾، فأخذوا العشور، كذلك، من تجار المسلمين⁽⁴⁾.

ظلت العشور في العصر العباسي الأول إحدى موارد الدولة، وقد أسهم العلماء في تنظيمها بجهودهم النظرية، ومن خلال توجيهاتهم للخلفاء والولاة. فرأى أبو الحنيفة أنها لا تؤخذ من تجار أهل دار الحرب، إلا إذا أخذوها من تجار المسلمين وهو الأصل الذي فرضت عليه العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ونهى سفيان الثوري والشافعي أن تؤخذ العشور من أهل الذمة إلا إذا شرط عليهم في عهدهم⁽⁵⁾.

في حين أنكر العلماء كذلك أخذ العشور من تجار المسلمين لمخالفة ذلك علة فرضها، ولأنهم يؤدون زكاتها، فنهى سفيان الثوري أخذ العشور من المسلمين⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: المصادر

(1) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 99؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص99-100، ص 261

؛ الشافعي: كتاب الأم، ج7، ص 325.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 2953.

(3) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن البغدادي،(ت597هـ/ 1201م): صفة الصفوة،

تحقيق: ابراهيم رمضان، سعد اللحام، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1989م)، ج3، ص189.

(4) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص499؛ قدامة بن جعفر: الخراج ، ص 241-242.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 2953.

(6) ابن زنجويه: كتاب الأموال ،ج1، ص 132.

لقد استحدث العباسيون مورداً جديداً لبيت المال تجسدت في المصادرات لاموال خصوصهم، ومن المقاسمات والنكبات التي كانت وسيلة معروفة في العصر العباسي الأول، لمحاسبة وزراءهم وكتاب خراجهم، إذا ظهر ما يشير إلى اختيانهم المال العام أو عبثهم به.

أولاً: مصادرة اموال الامويين:

إن الأموال التي صادرها العباسيون كانت اموال بني امية. فحوى صالح بن علي أول ولاة الدولة العباسية على مصر سنة 133 هـ/754م. خزائن مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين، بعدما قتلة ببوصير⁽¹⁾، وقبض عبدالله بن علي (ت 147هـ / 764م) على اموال بني أمية بالشام، فكان فيها قرى وضياع لمسلمة بن عبدالمك، ولأم خالد بن يزيد بن معاوية⁽²⁾ ولعائشة بنت هشام⁽³⁾.

كما حازوا على املال الخليفة هشام بن عبدالمك (105-125هـ/724-743م) بما احدث فيها من قصور وضياع وانهار، وغابة الوزير ابن هبيرة (ت: 560هـ/1165م)⁽⁴⁾، فضلاً عن الرقيق⁽⁵⁾، ويدل على حجم هذه المصادرات مارواه الربيع بن يونس (ت: 169هـ / 785م) وزير الخليفة المنصور (137-158هـ / 754-775م)، حيث قال: (فتح المنصور يوماً خزائنه مما قبض من خزائن مروان بن محمد، فأحصى فيها اثني عشر ألف عدل خز)⁽⁶⁾.

(1) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 292هـ/905م): تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت، د.ت)، ج2، ص 351.

(2) ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسين (ت 571هـ/1175م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عبدالغني الدقر، مجمع اللغة العربية، (دمشق، د.ت)، ج38، ص 390.

(3) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 992م): فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة، 1956م)، ص 206، ص 248-249.

(4) المصدر نفسه، ص 247-248.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص 470-471.

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج5، ص 393؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1982م، ج7، ص 402.

ولم تكن كل هذه الأموال تذهب إلى بيت المال، وإنما أقطع منها لأفراد البيت العباسي ولرجال الدولة⁽¹⁾، وهو مازاد من معارضة العلماء لهذه المصادرات، فعندما سأل عبدالله بن علي الأوزاعي، عن شرعية مصادره من أموال بني أمية قائلاً: ((إن كانت لهم حلال فهي عليك حرام و إن كانت عليهم حرام فهي عليك حرام))⁽²⁾.

وأيد موقف الأوزاعي من مصادرة أموال بني أمية، عالم آخر إتهمه الخليفة المنصور، بل لديه ودائع من أموال بني أمية، فقال للمنصور منكرًا ((أوارث أنت لبني أمية فقال المنصور لا، قال فوصى لهم في أموالهم؟ قال المنصور لا، قال فما مسالتك عما في يدي من ذلك، وعندما قال المنصور أن بني أمية ظلموا المسلمين في هذه الأموال، قال الرجل: يا أمير المؤمنين تحتاج إلى إقامة البينة العادلة، على أن ما في يدي لبني أمية مما خانوه وظلموه دون غيره، فقد كان لبني أمية أموال غير أموال المسلمين، فقال المنصور ما أرى الشيخ إلا قد صدق))⁽³⁾.

وهكذا عبر العلماء عن رفضهم مصادرة أموال بني أمية، لأنه ليس كل أموالهم، مما أخذوه من المال العام، ولأن كثيراً منها تحول على أملاك خاصة لأفراد البيت العباسي.

ب- مصادرة أموال الوزراء والكتاب:

كما صادر خلفاء العصر العباسي الأول ثروات بعض وزارتهم وكتابهم، الذين إستغلوا ثقة الخلفاء فيهم، والصلاحيات التي حولت إليهم⁽⁴⁾ للاستحواذ على الأموال العامة،

- (1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص 470-471؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 247-248.
- (2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص 124-125؛ سيد الأهل، عبدالعزيز: الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (القاهرة: 1966م)، ص 157؛ حلمي، مصطفى: الزهاد الأوائل، دار الدعوة، (الاسكندرية: 1979م)، ص 131-132.
- (3) الكناني، محمد بن النعمان (ت1044هـ/1634م): نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (مكتبة الأوقاف)، برقم (2160) تاريخ، ص 249-250.
- (4) الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/922م): تاريخ الأمم والملوك: تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مكتبة الاستقامة، (القاهرة: 1939م)، ج6، ص 295، ص 297؛ الطقطقي، محمد بن علي

وحيازتها لانفسهم ولأهلهم، فتوسعوا في الاتفاق، وبالغوا في حياة الترف، وضاهوا الخلفاء في قصورهم ومواكبهم، وفي هباتهم واعطياتهم، وتكونت لدى البعض منهم ثروات ضخمة.

وقد أثارت هذه المظاهر حفيظة الخلفاء إزاءهم، فحاسبوهم فيما لديهم من أموال وصادروها عليهم، فصادر الخليفة المنصور سنة (153هـ/770م) أموال وزيره ابي أيوب المورياني صاحب ديوان الإنشاء⁽¹⁾ التي اختانها من المال العام، وفي سنة (155هـ/772م) عزل المنصور أخاه العباس عن الجزيرة، وصادر كثيراً من امواله⁽²⁾، وصادر خالد بن برمك سنة (158هـ/775م)⁽³⁾، فبلغ مصادره منه ثلاثة الاف ألف (ثلاثة ملايين) درهم⁽⁴⁾، بل إن الخليفة المنصور كان يصادر ما يُعطيه الامراء للشعراء إذا بالغوا في اعطيائهم، فعندما بلغه ان ابنه الخليفة المهدي أعطى الشاعر المؤمل بن اميل⁽⁵⁾، عشرين ألف درهم في قصيدة، أخذها منه واعطاه ألف درهم⁽⁶⁾ وصادر الرشيد اموال البرامكة

بن طباطبا(ت 709هـ/1309م): الفخري في الآداب السلطانية، تحقيق: محمود توفيق الكتبي، المكتبة الرحمانية، (القاهرة: د.ت)، ص 128؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج38، ص 236-240؛ التتويحي، محسن بن محمد بن علي بن ابي الفهم (ت 384هـ/994م): الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، (بيروت: 1978م)، ج3، ص 150؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج7، ص 23-24.

(1) ابن كثير، أبو الفداء عمادالدين اسماعيل بن عمر(ت 774هـ/1372م)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ط1، (بيروت: 1966م)، ج10، ص 109-110.
 (2) المصدر نفسه: ج10، ص 113.
 (3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج16، ص 6، ص 8.
 (4) الذهبي: العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ج1، ص 175.

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج13، ص 172-173، ص 177.

(6) الأربلي، عبدالرحمن بن سنبط بن ابراهيم قنينتو(ت 717هـ/1317م): خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك، مطبعة القديس جاور جيوس، (دم: 1885م)، ص 45-46.

سنة (187هـ/802م)⁽¹⁾، فبلغ ذلك عشرين ألف الف (20 مليون) دينار، فضلاً عن الضياع والدور والمقتنيات، وحاسب المأمون أحد كتابه في أموال من الخيانة من أموال الدولة، وصادرها عليه⁽²⁾ واستعاد الخليفة المعتصم ما حازره وزيره الفضل بن مروان من أموال الدولة، فبلغ ذلك أربعين ألف ألف (40 مليون) درهم⁽³⁾ وعزله عن الوزارة سنة (220هـ/738م)⁽⁴⁾.

لقد أصبحت المصادر مورداً مهماً من موارد بيت المال في نهاية العصر العباسي الأول، فتوسع الخليفة الواثق (227-232هـ/842-847م) في محاسبة عمال الدواوين، فيما ينالون من أموال الدولة، كلما تبين له خيانتهم واسرافهم في نفقات المال، فحبسهم وألزمهم أموالاً، فاستخرج منهم ألف ألف وسبعمائة وأربعين ألف دينار (1740,000) ديناراً⁽⁵⁾، وصادر الخليفة المتوكل (232-247هـ/847-862م) أموال وزيريه، محمد بن عبد الملك الزيات⁽⁶⁾ وأحمد بن أبي داود⁽⁷⁾ ويبدو أن الخلفاء خصصوا بيوتاً خاصة للأموال

-
- (1) الكوفي، ابن أعثم: الفتوح، تحقيق: محمد عظيم الدين، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن: 1389هـ)، ج8، ص 26-274.
 - (2) الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت 331هـ/943م): نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، جمعها ميخائيل عواد، دار الكتاب اللبناني، (بيروت: 1964م)، ص 26.
 - (3) الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج12، ص 83-84.
 - (4) نفسه: ج10، ص 293؛ العبر في خبر من غير، ج1، ص299؛ مجهول: العيون الحدائق في اخبار الحقائق: نسخة حسن الفارقي، د.ت، ص14.
 - (5) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج7، ص319؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص301.
 - (6) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ/969م): الأغاني، مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: 1963م)، ج7، ص 9200؛ الخطيب: تاريخ بغداد، ج2، ص 343؛ ابن دحية، أبو الخطاب مجد الدين عمر بن الحسين الكلبي (ت 633هـ/1235م): النبراس في تاريخ خلفاء بني عباس، مطبعة المعارف، (بغداد: د.ت)، ص 84.
 - (7) ابن دحية: المصدر نفسه: ص 85.

التي صادروها من العمال، فيذكر عبدالله بن المبارك⁽¹⁾، ان الخليفة المنصور أعد بيتاً للاموال التي أخذها من العمال مصادرة⁽²⁾، مع ذلك فقد أعاد بعض الخلفاء الأموال المصادرة لبعض العمال بعد استرضائهم⁽³⁾، تحت تأثير بطانتهم والمقربين إليهم، فأعاد الخليفة المهدي (158-169هـ / 775-786م) كثيراً مما صادر الخليفة المنصور من اموال الكتاب عليهم⁽⁴⁾، وتدخل أحمد بن داود لدى الخليفة المعتصم (218-227هـ/833-842م) للعفو عن كل من محمد بن الجهم البرمكي، وخالد بن يزيد بن مزيد لاختيانهما من المال العام، فعفا عنهما⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: موقف العلماء من أساليب وطرق جباية المال:

كانت القاعدة الشرعية في جباية الأموال، وبالذات الخراج، أخذ مايزيد عن حاجاتهم، وهي مبنية على قوله تعالى في التنزيل الحكيم : لُخْذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ⁽⁶⁾، والرفق بأهل المال لدى جباية ما يجب عليهم فيه، وهو يقتضي ان لا يكلفوا فوق طاقتهم واحتمالهم، قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)، ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجهُ يوم القيامة))⁽⁷⁾، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي من يرسل من العمال لجباية المال بالرفق بالناس.

(1) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المزوري (118-181هـ / 736-797م) عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، قدوة الزاهدين خلف عدة مصنفات طبع منها: الزهد والرقائق: الجهاد: البر والصلة وجزء من مسنده. الزركلي: سير أعلام النبلاء، ج8، ص378.

(2) ابن الخطيب، محي الدين محمد بن القاسم بن يعقوب (ت 940هـ/1898م): روض الأخبيار المنتخب من ربيع الأسرا، المطبعة المصرية، (بولاق: د.ت)، ص37.

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ/1282م): وفيات الاعيان وأنبياء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، د.ت)، ج1، ص82-83؛ ابن الخطيب: روض الأخبيار، ص37.

(4) المصدر نفسه: ص30.

(5) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص82-83، ص87.

(6) سورة الأعراف، الآية(199).

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب التشديد في جباية الجزية، ج2، ص

وفي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ظل الرفق هو سمة التعامل مع اهل الذمة في جباية المال، فقد تحرى الخلفاء الراشدون الرفق بأهل الذمة لدى جباية الخراج وفي العصر الأموي أتم الكثير من الخلفاء بالعدل والرفق في أساليب وطرق جباية المال، فقال عبدالملك بن مروان (65-86هـ/685-705 م) لأحد عماله: ((لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً))⁽¹⁾.

أما في العصر العباسي الأول، فقد دأب العلماء على توجيه الخلفاء والولاة والعمال إلى الرفق في جباية الاموال سواء أكان التعامل فيها مع المسلمين ام مع اهل الذمة، لاسيما وقد رؤا قسوة بعض العمال في جباية الاموال، ورغبة بعض الخلفاء في زيادة واردات بيت المال، لمواجهة الاعباء الجديدة التي تقوم بها الدولة، لاسيما أن العلماء كانوا يقسون ما يجدون في عصرهم من أساليب لجباية الأموال على القواعد الشرعية التي حددت في الكتاب والسنة، وعلى ما حدث من تطبيقات عملية لها في عهدي النبوة والخلافة الراشدة، فهي الأوزاعي صالح بن علي عن تكليف اهل بعلبك فوق ما يطيقون، عندما شكوا إليه ظلم صالح لهم في استيفاء الخراج، فأمره بمقتضى وصية رسول الله في أهل الذمة، حيث قال الرسول الأكرم صلى عليه وسلم: ((من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقتة، فانا حججه يوم القيامة))⁽²⁾، وانتقد أحد العلماء الخليفة المنصور لحرصه على جمع المال واخذ الناس بالقوة لادائها، فقال له: ((وبعثت عمالك في جباية الأموال وجمعها وقويهم بالرجال والسلاح⁽³⁾، بل ان ابن ابي ذئب قال له صراحة أنه يأخذ المال من غير حقه⁽⁴⁾، وأكد آخر فقال له: ((أغفلت أمور المسلمين واهتممت بجمع اموالهم))⁽⁵⁾، وبين

(1)الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 149.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج و الفيء والامارة، باب التشديد في جباية الجزية، ج2، ص 152؛ البلاذري: فتوح، ص 222.

(3) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ/889م): عيون الاخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1985م)، ج2، ص 361.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م): إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد عبدالملك الزغبى، مكتبة الفياض، (المنصورة: د.ت.)، ج2، ص 514-515.

(5) ابن قتيبة: عيون الاخبار، ج2، ص 361.

ابو يوسف للخليفة الرشيد اهمية الرفق بأهل الذمة في جباية الخراج، فحثه على اختيار العمال من اهل الصلاح والتقوى⁽¹⁾، وعدم الزيادة على أهل الخراج فوق عهدهم والمساواة فيما بينهم، وأن لا يضربوا ولا يوقفوا في الشمس في استيفاء الخراج، وان لا يكلفوا فوق ما يحتملون⁽²⁾.

وتعددت مصارف المال وزادت عما كانت عليه قبل ذلك، إذ ظهرت إلى جانب المصارف الثابتة المعروفة، مثل العطاء والأرزاق، ونفقات إعداد الجيوش بالسلاح والمؤن، وتحصين الثغور، وبناء الأساطيل البحرية، وما إلى ذلك، والاتفاق على المرافق العامة، مثل حفر الأنهار والقنوات وصيانتها، وتمهيد الطرق وبناء المساجد والمشافي (البيمارستانات)، ظهرت إلى جانب هذه المصارف، مصارف جديدة، لم يكن العباسيون هم الذين إبتدعوها، وانما ظهرت في العصور السابقة لهم، إلا انهم توسعوا وبالغوا فيها، كان منها نفقات الخلفاء والأمراء والولاة والعمال، بما في ذلك الإنفاق في بنوء القصور في آثاثها، والتأنق في المأكل والمشرب والملبس والمركب، والمبالغة في إظهار أبهة السلطان، ومن ذلك أيضاً هبات الخلفاء والأمراء سواء للقادة والمقربين، أم للعلماء والشعراء وغيرهم، أو لإسترضاء الخصوم السياسيين وإئتلافهم، بما في ذلك الإقطاعات. وكان العلماء والفقهاء ينظرون إلى هذه المصارف من زاويتين، ويقسمونها تبعاً لذلك إلى قسمين :

القسم الأول: الإنفاق فيما يعود بالنفع على المسلمين، والقسم الثاني: الإنفاق فيما لا يعود بالنفع على المسلمين.

1- العطاء:

العطاء هو نوال الرجل السمح، والعطاء والعطية اسم لما يعطي والجمع عطايا وأعطية، وأعطيات، جمع الجمع⁽³⁾، وهو مقدار من المال تعطيه الدولة لمن يستحقونه من الناس،

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص87، ص 133-134.

(2) المصدر نفسه، ص 115-118، ص 133-135، ص 192.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص 3001.

ممن دونت أسماؤهم في ديوان العطاء، ومنه عطاء الجند، وهو ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجندية⁽¹⁾.

لم يظهر العطاء من الناحية الرسمية، بوصفه نظاماً مالياً، يختص به ديوان مستقل، إلا في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلا أنه من الناحية العملية ظهر في العهد النبوي، فقد كان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) يقسم كل ما توافر لديه من أموال الفيء وخمس الغنيمة وغيرها بين المسلمين فور حيازتها⁽²⁾.

وفي العصر العباسي الأول استمر العطاء على ماكان عليه في العصر الأموي مع بعض التغييرات. وقد ورث العباسيون بعض سلبات نظام العطاء في العصر الأموي، خصوصاً فيما يتعلق بمعايير تمييز وترتيب الناس فيه، فتقدم الأمراء وقادة الجيش والمقربين إلى الخليفة، والعلماء وأبناء الصحابة بل ان كثيراً من أبناء فضلاً عن أن قطاعات كثيرة من المسلمين ظلت خارج ديوان العطاء، مع وفرة المال وتبديده فيما لايعود بالنفع على المسلمين، عليه كانت كل هذه التبديلات موضع انتقاد العلماء لخلفاء العصر العباسي الأول، فانكر سفيان الثوري على الخليفة ابو جعفر المنصور: حرمان بعض أبناء الصحابة من العطاء⁽³⁾، وبين له عبدالرحمن بن مهدي، ضرورة أن يشمل العطاء المسلمين كافة دون تمييز او تفریق، واستشهد بقول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، اعطيه أو منعه))⁽⁴⁾ وتدخل الشافعي لدى الخليفة الرشيد لإدخال أبناء المهاجرين والأنصار في العطاء، حيث قال له: ((وعليك بالمهاجرين والأنصار فاقبل محسنهم وتجاوز عن مسيئهم وآتهم من مال الله))⁽⁵⁾، وأفتى

(1) الشرباصي: المعجم الاقتصادي، ص 296.

(2) المصدر نفسه، ص 296.

(3) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: ابراهيم صالح، دار الفكر، (القاهرة:

1988م)، ج28، ص 20.

(4) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي(ت 430هـ/1039م): حلية الأولياء وطبقات

الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م)، ج7، ص 45.

(5) المصدر نفسه، ج7، ص 39، ص 65، ص 97.

احمد بن حنبل بان العطاء للناس كافة⁽¹⁾، وبمثل ذلك أفتى ابن زنجويه، حيث قال : ((ليس أحد إلا له في هذا المال حق))⁽²⁾، يعني الفيء، وسبيله العطاء.

2- نفقات الخلفاء الشخصية:

تزايدت نفقات الخلفاء الشخصية في العصر العباسي الأول، تبعاً لتطور أساليب الحياة، وبسبب رغبتهم في إظهار أبهة الخلافة، فضلاً عن تأثير المسلمين عموماً بأنماط الحياة في البيئات الجديدة، التي استقروا فيها في العراق وبلاد الشام ومصر وبلاد فارس، والذي اتفق مع تدفق الأموال الضخمة على بيوت الاموال العامة والخاصة، كل هذا ساعد على زيادة نفقات الخلفاء والأمراء عما كان عليه أسلافهم من الخلفاء الراشدين والأمويين فأبي بكر لم يأخذ من المال العام غير كفايته، لما ترك حرفته التجارة⁽³⁾، ومع ذلك فإنه، قبيل ان يموت، احصى جميع ماأخذه من مال المسلمين في مدة خلافته، فبلغ ثمانية آلاف درهم، امر ورثته بقضائها عنه. وفي العصر الأموي تأخذ الخليفة عمر بن عبدالعزيز كنموذج في هذا المضمار، عندما قيل له: ((أفقرت بنيك، قال لأبنائه والله مامنعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي اخذ أموال الناس فأدفعها اليكم))⁽⁴⁾.

وشرع الخلفاء العباسيون في إنفاق مال الأمة شطراً كبيراً منه في مصالحهم الشخصية، فيما لايعود بالنفع على المسلمين فانكر العلماء عليهم ذلك، فحذر الأوزاعي الخليفة ابو جعفر المنصور من عاقبة الاستئثار بمال المسلمين لنفسه، او تمكين عماله منه⁽⁵⁾، وعرض به عمرو بن عبيد⁽⁶⁾ عند مر بالسلطان يقطع سارقاً، فقال ((سارق

(1) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 138.

(2) كتاب الأموال، ج2، ص 519.

(3) الموصلي، محمد بن عبدالكريم الشافعي(ت 774هـ/1372م): حسن السلوك لدولة الملوك،

تحقيق: فؤاد عبدالنعميم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، (الأسكندرية:1996م)، ص 108.

(4) المصدر نفسه، ص 109.

(5) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج2، ص 365-366.

(6) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، زاهد، عابد، قدرى، معتزلى ولد سنة (80 هـ/699م

بإتفاق، وقع الختالف في تاريخ وفاة عمرو بين أعوام(143-144 هـ / 761-762م) . ابن

كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 343 .

العلانية يقطع سارق السر))⁽¹⁾، ولما حج الخليفة المهدي وبالع في نفقته، وثب له سفیان الثوري قائلاً: ((حج عمر بن الخطاب، فسأل غلامه كم بلغت نفقتنا؟ فأجابه الغلام بأنها بلغت ستة عشر ديناراً، فقال: ويلك أجمعنا بيت مال المسلمين، وانت حججت فأنفقت في حجتك ببوت الأموال؟))⁽²⁾، ولما حج الخليفة هارون الرشيد لقيه عبدالله العمري، فانكر عليه لمبالغة في نفقاته قائلاً: ((إن الرجل ليسرف في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن يسرف في مال المسلمين))⁽³⁾. ولما دخل ابو العيناء الضرير⁽⁴⁾، قصير المتوكل المعروف بالجعفري سنة (246هـ/860م)، قال له: ((إن الناس بنوا الدور في الدنيا وانت بنيت الدنيا في دارك))⁽⁵⁾ في اشارة لكثرة ما انفق فيه وما يحتويه من متاع الدنيا، وتعريضاً لكثرة ما انفق فيه.

3-هيات الخلفاء:

ان من أوجه إنفاق الخلفاء للمال في العصر العباسي الأول، الهبات والعطايا والجوائز السنية التي كانت تمنح القادمين عليهم، وتلك التي كانت تفرق بين الناس في مواسم الحج، ومنها ماكان ذا طابع سياسي، لاسترضاء بعض المعارضين وكسب ودهم، وكان منها ما خص به الشعراء إزاء مديحهم وثنائهم على الخلفاء والأمراء. وعلى الرغم مما عُرف به الخليفة المنصور من الحرص على المال، إلا انه كان يعطي الجوائز والهبات، فيذكر انه اعطى أشرف قريش، لما حج، لكل واحد منهم الف دينار، بل

(1) ابن الخطيب: روض الأخبار المنتخب من ربيع الابرار، المطبعة المصرية، (بولاق: د.ت)، ص 157.

(2) ابن خلكان: وفيات، ج2، ص 387-388؛ الأربلي: خلاصة الذهب، ص 71.

(3) ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج2، ص 123.

(4) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر بن سليمان اليمامي الهاشمي (191هـ/719م - 283هـ/896م) ولقب بأبي العيناء. شاعر من العصر العباسي الأول، عُرف بالفصاحة والظرافة، وتروى عنه نوادر كثيرة. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج21، ص 286 ، 288 . خير الدين الزركلي خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي دمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين (بيروت:2002)، ج6، ص 334.

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13، ص 308-309.

انه لم يترك أحداً من أهل المدينة إلا اعطاه⁽¹⁾. وكان الخليفة المهدي كثير الهبات، فتذكر الروايات أنه بدد ماجمعه أبوه المنصور في الهبات والعطايا والجوائز⁽²⁾، ومن ذلك أنه فرق لدى حجه سنة (160هـ/777م) على أهل الموسم مالاً عظيماً، كان من جملة مائة وخمسون ألف ثوب⁽³⁾، وأعطى أعرابي استضافه في إحدى رحلات صيده خمسمائة ألف درهم⁽⁴⁾.

واقطفى الخليفة الرشيد نهج أبيه المهدي في العطاء و الهبات⁽⁵⁾، فكان يعطي المال كل من يسأله. فعندما حج سنة (174هـ/790م). وزار المدينة⁽⁶⁾، شكا إليه مالك بن أنس شدة أحوال أهل المدينة المنورة وغلاء الأسعار، فأعطاهم عشرة أضعاف ما أعطاهم المهدي⁽⁷⁾.

وعرف الخليفة المأمون (198-218هـ/814-833م) بكثرة هباته وعطاياه، فيذكر وزيره ابن أكرم، أنه وهب عند زيارته دمشق مالاً جزيلاً، ولم يختلف عنه في ذلك الخليفة المعتصم⁽⁸⁾. وكانت ثمة هبات ذات طابع سياسي، خصت بها بعض المعارضين والخصوم السياسيين لاستئلافهم واسترضائهم، وهو تسخير للمال لخدمة الأغراض السياسية، فأعنى

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن البغدادي، (ت597هـ/ 1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: ابراهيم رمضان، سعيد اللحام، دار الكتب العلمية، (بيروت:1989م)، ج8، ص 27- 28.

(2) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 392-393؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 314.

(3) المقرئزي، نقي الدين أحمد بن علي(ت 742هـ/1342م): الذهب المسبوك في ذكر من حج من الملوك، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، المتنبى، (بغداد: 1955م)، ص44-45.

(4) الخطيب: تاريخ بغداد، ج5، ص 397-398.

(5) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: احمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، (القاهرة:1914م). ج5، ص 37.

(6) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج7، ص318؛ الأربلي: خلاصة، ص 86.

(7) ابن قتيبة: الامامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، (بيروت: 1990م)، ج2، ص 208.

(8) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج7، ص 318؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص 296.

بو العباس السفاح (132-136هـ/750-754م) عبدالله بن حسن بن الحسن لما قدم عليه الكوفة ألف ألف (مليون) درهم⁽¹⁾، وكان يهدف من هذه الأغطية إلى استرضائه هو ومن خلفه من العلويين، وان كان عبدالله استخدمها، بعد ذلك، لتمويل حركة ابنه محمد بن النفس الزكية ضد المنصور، كما اعطاه الخليفة المنصور في هذا السبيل عمومته في يوم واحد عشرة الاف ألف (10 مليون) درهم⁽²⁾، سنة (146هـ/763م) بعد أن قبل عمه موسى بن عيسى التنازل عن ولاية العهد للمهدي⁽³⁾.

كما حظي الشعراء بنصيب من عطايا وجوائز الخلفاء والأمراء العباسيين إزاء القصائد التي امتدحواهم بها⁽⁴⁾، والمهدي اعطى مروان عشرة آلاف درهم لقصيدة امتدحه بها⁽⁵⁾، والمهدي اعطى مروان بن ابي حفصه⁽⁶⁾ مائة الف درهم⁽⁷⁾ لقصيدة أنثى عليه فيها⁽⁸⁾، وأعطى الخليفة الرشيد المفضل الظبي⁽⁹⁾ الف وستمائة ديناراً، لأبيات قالها، وعندما أنشد محمد بن عبدالله ابن أيوب⁽¹⁰⁾ الأمين أجازته بمائة الف درهم⁽¹¹⁾.

-
- (1) الكنتاني: نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، ص 246.
 - (2) الداوداري، أبو بكر بن عبدالله بن أبيك (ت 737هـ/1337م): كنز الدرر وجامع الغرر (الدررة السننية في أخبار الدولة العباسية) تحقيق: دورونيا كرافولكي، نيوتايب الكرتونيك، (بيروت: 1992م) ج 5، ص 38-39؛ ابن الخطيب: روض الأخبار، ص 37.
 - (3) الداوداري: كنز الدرر، ج 5، ص 38-39.
 - (4) ابراهيم بن علي بن مسلمة بن عامر بن هرثمة، يكنى بابي اسحاق، من الشعراء المخضرمين، بين العصرين الأموي والعباسي، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج 7، ص 63-64، ص 71.
 - (5) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 6، ص 129.
 - (6) مروان بن أبي حفصة لم أعثر على ترجمة له.
 - (7) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 5، ص 395؛ ابن خلكان: وفيات، ج 2، ص 351.
 - (8) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 5، ص 393-394.
 - (9) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج 10، ص 470-471.
 - (10) محمد بن عبدالله بن أيوب الشاعر، لم أقف له على ترجمة.
 - (11) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 3، ص 338-339.

لم يكن الخلفاء وحدهم الذين وهبوا الشعراء، بل لقد درج الأمراء والولاة على تقليد الخلفاء في الهبات، وليس ادل على ذلك مما كان يمدحه البرامكة للشعراء نظير امتداحهم⁽¹⁾، وقد كان ذلك مما آثر سخط الرشيد عليهم. وفي الوقت الذي حث فيه العلماء خلفاء بني العباس على إعطاء المحتاجين خصوصاً من اهل المدينة الذين اختاروا جوار رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾، على الخروج إلى الإمصار الجديدة حيث توافرت مصادر الرزق، أنكروا عليهم هذه الهبات.

4- الإقطاع:

الإقطاع هو الشيء الذي قُطِعَ من شيء⁽³⁾، كأن يقطع السلطان رجلاً أرضاً أو داراً صير له رقبته، وتسمى هذه الأرض إقطاعاً أو قطائع مفردها قطيعة⁽⁴⁾. والإقطاع لم يبتدعه العباسيون، إذ تؤكد المصادر التاريخية انه ظهر في العهد النبوي، فأقطع رسول الله (صلى عليه وسلم) الصحابة من أرض الموات، ومن العامر، فأقطع العقيق⁽⁵⁾ لبلال بن الحارث المازني⁽⁶⁾ وأقطع أبيض بن حمال أرض بمأرب، وأقطع الزبير بن العوام أرضاً ذات نخل وشجر⁽⁷⁾، وكان هدف الإقطاع في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين، دفع الناس إلى إستصلاح الأرض وإستثمارها، بوصفه طاقةً ينبغي الإستفادة منها.

(1) الداوداري: كنز الدرر وجامع الغرر، ج5، ص 88-89.

(2) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 208.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص 3679.

(4) الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف (ت 387هـ/997م): مفاتيح العلوم، تحقيق: ابراهيم

الابيارى، دار الكتاب العربي، ط1 (بيروت، 1984م)، ص86.

(5) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت 626هـ/1229): معجم البلدان، تحقيق: فريد

عبدالعزیز الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1990م)، ج4، ص ص 138-139.

(6) الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله (ت 923هـ/1517م): خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في

أسماء الرجال، حققه: محمود عبدالوهاب فايد، (القاهرة، 1972م)، ج1، ص 140.

(7) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 282؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج2، ص 614.

استمر الإقطاع في العصر الأموي، أما في العصر العباسي الأول فقد توسع الإقطاع، وهدف الخلفاء مكافأة بعض الدعاة، وبعض رجال الدولة، وامراء البيت العباسي على ما بذلوه، في سبيل تحويل الخلافة من البيت الأموي إلى البيت العباسي.

فأقطع أبو العباس ابراهيم بن مسلمة الخورنق⁽¹⁾، وأقطع المنصور ببغداد عدداً من موالي بني العباس أراضي ومواقع دور⁽²⁾، وأقطع الربيع، أرضاً ببغداد عندما إختطها⁽³⁾، وأقطع عبدالوهاب بن ابراهيم⁽⁴⁾ أرضاً بإزاء باب الكوفة ببغداد⁽⁵⁾. وقد استمر الخلفاء بعد المهدي في إقطاع الأراضي لمكافئة المحسنين، ولإستثمار الأرض المعطلة، فأقطع الرشيد ضياع الخيزران بعد ان توفيت (173هـ/789م)⁽⁶⁾.

فقد أشار الماوردي⁽⁷⁾، ان العلماء نهوا السلطان عن الإقطاع مما تعين ملكه، كما نهوا عن الإقطاع من أرض العشر⁽⁸⁾، وكرهوا الإقطاع من أرض الخراج. فكان (مالك والأوزاعي) يريان إجتماع الخراج والعشر على الأرض المقطعة من أرض الخراج. ويكرهان ذلك على المسلم⁽⁹⁾، وفي الوقت الذي جوز فيه احمد بن حنبل اقطاعات الصحابة، كره إقطاعات الخلفاء العباسيين لأن بعضهم تجاوزا في اقطاعاتهم اهداف وغايات وحدود الإقطاع، فقال : ((لأن منهم من أقطع مالا يجوز اقطاعه))⁽¹⁰⁾، ومن ذلك إقطاع المنصور بغداد، بعد أن اختطها سنة(145هـ/762م) واتخذها عاصمة لدولته، فضلاً

(1) البلاذري: فتوح، ص 404؛ الخورنق: قرية بالقرب من بلخ. ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص 415-416.

(2) البلاذري: فتوح، ص 415-416.

(3) الخطيب: تاريخ بغداد، ج1، ص 88

(6) لم اعثر له على ترجمة له

(5) اليعقوبي: كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، ط1(بيروت، 1988م)، ص 45.

(6) الأربلي: خلاصة، ص 85.

(7) الأحكام السلطانية، ص 332.

(8) المصدر نفسه، ص 336.

(9) ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج1، ص 261-262.

(10) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 227.

عن امرأ بني العباس، وغيرهم من الناس⁽¹⁾. وكانت في الأصل من أرض السواد التي وضع عليها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخراج، ولذلك كان يذرع داره ببغداد ويخرج عنها مقدار من المال في كل سنة⁽²⁾.

الخاتمة:

وهكذا هدفت هذه الدراسة إلى تفصي ما يمكن، دور العلماء في المجال المالي في

العصر العباسي الأول 132-231هـ وقد خلصت إلى عدد من النتائج، هي :

- 1- ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قد إشتملا على مساحة مهمة للموارد المالية. وكانا الأساس في نظرة العلماء وتحركهم في أدوارهم في مسألة بيت مال المسلمين.
- 2- أن مصطلح العلماء في العصر العباسي الأول، كان مقتصرأ على المشتغلين والمتعمقين في العلوم الدينية المختلفة من قرآن وحديث وفقه وتفسير ومغازي وسير.
- 3- ان هذا العصر ضم كبار العلماء، مثل أو بمثابة المعمل الذي تخلقت فيه المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من الاتجاهات الفقهية والفكرية. فكانت استمرارأ لما أبدأه الصحابة والتابعون.
- 4- ان العلماء في هذا العصر، لم يعيشوا على هامش الحياة، بل كانت لهم مشاركات فاعلة وفعالة في دراسة بيت مال المسلمين.
- 5- ان العلاقة بين العلماء في العصر العباسي الأول، لم تكن كما تصورها بعض الدراسات، أنها علاقة غير سوية، بل كان فيها الكثير من صور التعاون والتكامل والتواشج بين العلماء والخلفاء.
- 6- أن الدولة العباسية كانت تعتمد الإسلام في شؤونها المالية، على جهود العلماء النظرية وتخرجاتهم الفقهية، التي قصدوا بما تكييف المتغيرات المالية مع تعاليم الإسلام وقيمه.
- 7- ان الدولة العباسية في عصرها الاول، لم تعتمد مذهبأ فقهياً بغية، بل كانت تاخذ باجتهدات العلماء وفقاً تقتضيه مصلحة الدولة.

(1) ابن الجوزي: مناقب أحمد بن حنبل، ص 211.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص، 234، ص 236، ص 238-239.

8- ان العلماء بما قدموه من جهود نظرية، وضعوا الأسس لبيت مال المسلمين. فظهرت قواعده وأصوله على أيدي هؤلاء العلماء. فنظر العلماء إلى المال على انه أداة ونعمة مسخرة للإنسان، وطاقة ينبغي استثمارها لخدمة الفرد والمجتمع. لا غاية في ذاته. وإن الإسلام لم يذم المال في ذاته، وإنما ذم سوء استخدام الإنسان له.

The position of the scholars from the house of Muslim money during the first Abbasid period (132-231 AH / 749-837M)

Lanja Talaat Obaid*

Abstract

The purpose of this study is to highlight the most important elements of this house, including: legislative, heavenly and human it this institution serves as the structure of the Islamic financial system for work, which can not be dispensed with in any way because it represents the backbone of the Islamic economy.

It also aims to show the founding role in the money house and its sources of financing, as well as a statement of its advantages which can be used in the formulation of the state's financial policy, as well as the rationalization of the Islamic economy in expenditure in order not to fall into economic crises at all times and places.

The second topic was devoted to deal with confiscations such as confiscation of funds of the Umayyads and the money of ministers and writers. The third topic focused on the position of The scholars from the methods and the ways of collecting money as well as legal taxes.

Key words : Reconstruction؛ Elimination؛ need

References:

* Lect. Asst. / History Department / Salah El-Din University.

- Abin Manzurin, Lisan AlEarabi, Tahqiq: Eabdallah Eali AlKabir Wakhrin, dar almaearifi, alqahirati,:1882, 4200 .
- Abin Najim, AlBahr AlRaayiq Sharh Kanz AlDaqayiqi, Kitab AlZakati, dar alkitaab al'iislami, 2003, 1140 .
- Abn Qudamatu, AlMughni, Maktabat AlJumhuriat AlEarabiat AlMutahidati, (alqahirati: da.t), 3200 .
- Abn Saedu, AlTabaqat AlKubraa, Tahqiq: 'Tihsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2013 , 2400 .
- 'Abu Eubaydi, Kitab Al'Amwali, Tahqiq: Eabd Al'Amir Mihna, dar alhadathati, bayrut, 1988, 860 .
- 'Abu Yueli, Al'Ahkam AlSultaniatu, Tahqiq: Muhammad Hamid AlFaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut:1983, 460 .
- 'Abu Yusif, Kitab AlKharaji, , dar sadir , bayrut, 1976, 870 .
- 'Ahmd AlSharbasi, AlMuejam Alliaqtisadiu Al'Iislamiu, dar aljil, birut: 1981, 460.
- Aleazim Ayadi , Eawn AlMaebud Ealaa Sunan 'Abi Dawud, bayt alafkar alduwliati, birut, 2006, 1600 .
- Almawirdi, Al'Ahkam AlSultaniat Walwilayat AlDiyniatu, Tahqiq: Eimad Zaki AlBarudii, AlMaktabat AlWaqfiati, alqahirati, 2011, 1450 .
- AlZbayr AlMaki, Jamharat Nisab Quraysh Wa'akhbariha, Tahqiq: Muhammad Muhammad Shakiri, Maktabat fyad, bayrut, 1961, 655 .
- Eabdalsamie AlMisriu, Muqawimat Alliaqtisad Allaslami, Maktabat wahbat , alqahirati, 1990, 360 .
- Hamid Abn Zinjuihi, Kitab Al'Amwali, Tahqiq: Ahsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2011 , 1350 .
- Ktab AlKharaaj Wasinaeat AlKitabati, Tahqiq: Muhammad Hasan AlZubaydii, dar alrashid, baghdad,1981, 960 .